



# الإتحاد العام للغرف التجارية المصرية

4 ميدان الضحكى - باب اللوقى - القاهرة  
تليفون: 27956066 - 27951813 - 27953677 (+202)  
فاكس: 27951164 - 27943801 (+202)  
صندوق بريد: 1602 كود 11511 العتبة، مصر  
العنوان التلغرافى: فدكوك  
بريد الكترونى: fedcoc@hotmail.com  
الموقع الإلكتروني: www.fedcoc.org.eg

رقم الضيد :  
المرفقات:

رقم الملف :  
يذكر عند الرد :

السيد الأستاذ / أمين عام الغرفة التجارية لمحافظة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أتقدم لسيادتكم بخالص التقدير والاحترام ،،،

ونتشرف بالإحاطة أنه قد ورد للإتحاد كتاب وزارة التجارة والصناعة والمرفق به كتاب  
المستشار رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء والمتضمن كتاب وزير المالية المرفق به مشروع  
قانون الإجراءات الضريبية الموحد.


برجاء التفضل بالإحاطة والتكرم بالتوجيه نحو سرعة دراسة مشروع القانون المرفق  
لسيادتكم مع كتابنا هذا، وموافقاتنا بمقترحات ومرنيات غرفتكم الموقرة في هذا الشأن ،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

الأمين العام  
وكيل أول الوزارة

د / علاء عز

تحريرا في : 2019/9/18



جمهورية مصر العربية  
رئاسة مجلس الوزراء  
هيئة مستشاري مجلس الوزراء

مرفقات : (صورة من مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية  
والكتاب الدوري رقم ٥-٢٩١٣١ المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٣)

## كتاب دوري لجميع السادة الوزراء

تحية طيبة وبعد..

**إيحاء إلى قرار مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠١٨/١٢/١٣**  
بشأن آلية عرض مشروعات القوانين في اجتماع مجلس الوزراء والصادر بشأنها  
الكتاب الدوري رقم ٥-٢٩١٣١ المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٣.  
**أتشرف بأن أرسل لسيادتكم هذا** صورة كتاب السيد الدكتور وزير  
المالية رقم ٧٥٢ المؤرخ ٢٠١٩/٦/٢ والمرفق به مشروع قانون الإجراءات  
الضريبية الموحد، ومذكرته الإيضاحية.

**يرجى التفضل بالنظر والتكرم بالتنبيه باتخاذ ما يلزم في ضوء**  
**الكتاب الدوري سالف الذكر.**

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام...

رئيس

هيئة مستشاري مجلس الوزراء

(المستشار/ شريف الشاذلي)

٢٠١٩/ /





جمهورية مصر العربية

وزارة المالية  
الوزير

٧٥٢ / ٣ + حرفقات

٢٠١٩ / ٦ / ٥

إمارة بورس والادارة بالكويت  
السيد رشيد  
للدراية  
+ وزارة العمل

السيد اللواء أح / عاطف عبد الفتاح

أمين عام مجلس الوزراء

تحية طيبة وبعد،،،

فأتشرف بأن أرفق نسيادتكم مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بقانون الإجراءات  
الضريبية الموحد، والمذكرة الايضاحية للمشروع.

ونأمل التفضل بالعرض على السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء للتفضل بالنظر،  
واتخاذ اللازم لعرضه على مجلس الوزراء، توطئة لاستكمال إجراءات استصداره.

وتفضلوا بقبول وافر التقدير والتحية،،،

رضا محمد تيمية رشيد

وزير المالية

محمد معيط  
٢٠١٩ / ٦ / ٥

تحريراً في: ٢٠١٩ / ٦ / ٥



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

## مذكرة إيضاحية

### لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

### بقانون إصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد

في إطار ما تقضى به المادة (٣٨) من الدستور من التزام الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي، وتبني النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والإحكام في تحصيل الضرائب، بما يضمن تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، وإزاء الحاجة الملحة إلى تدبير موارد إضافية لموازنة الدولة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية، دون إضافة مزيد من الأعباء على كاهل محدودي الدخل.

وبالنظر إلى أن الأحكام الخاصة بإجراءات ربط وتحصيل الضرائب التي تقوم على تحصيلها مصلحة الضرائب المصرية تتناولها بالتنظيم حالياً عدة قوانين، ويأتي في مقدمتها قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وإزاء ما أسفر عنه تطبيق أحكام هذه القوانين من مشكلات في الواقع العملي، فقد رأت وزارة المالية إعداد مشروع القرار بقانون المرافق بشأن إصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد، والذي ينظم إجراءات ربط وتحصيل الضريبة على الدخل، والضريبة على القيمة المضافة، ورسم تنمية الموارد المالية للدولة، وضريبة الدمغة، وأي ضريبة ذات طبيعة معاملة أو تتفق في جوهرها مع هذه الفرائض المالية أو تحل محلها، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المنظم لكل منها، وفيما لا يتعارض مع أحكامه، وذلك بهدف تجميع شتات الأحكام المنظمة لهذه الإجراءات في قانون واحد، بما ييسر تطبيقها، سواء بالنسبة للمصلحة أو للممولين والمكلفين، والاعتماد على الوسائل التقنية الحديثة في اتخاذ الإجراءات



جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية الوزير

الضريبية ومعاملتها سواء بسواء من حيث الأثر والحجية، وتبنى قواعد تتسم بالمرونة والسرعة والفاعلية في إنهاء المنازعات الضريبية، وقد جاء مشروع قانون الإصدار في ستة مواد، في حين جاء مشروع قانون الإجراءات الضريبية الموحد محل الإصدار في (٨١) مادة مقسمة على عشرة أبواب .

ومن أبرز الأحكام التي تضمنها مشروع القانونين المشار إليهما ما يأتي:

١- إلغاء النصوص الخاصة بإجراءات ربط وتحصيل الضرائب آنفة الذكر الواردة في القوانين الضريبية المشار إليها، ليحل محلها نصوص مشروع القانون المرافق، والنص على أن تبقى صحيحة كل إجراءات ربط وتحصيل تلك الضرائب التي تمت في ظل قانون معمول به، على أن تسري أحكام القانون المعروض مشروعه على ما لم يستكمل من إجراءات قبل تاريخ العمل به.

٢- تضمن الفصل الأول من الباب الأول من مشروع القانون المرافق تحديد مفاهيم واضحة لعدة ألفاظ وعبارات، منها الممول الخاضع للضريبة، والمكلف بتحصيلها وتوريدها للمصلحة، والقانون الضريبي، والضريبة، والمبالغ الأخرى التي يتناولها المشروع بالتنظيم.

٣- وتناول الباب الثاني حقوق والتزامات الممولين، والمكلفين، وغيرهم، في الفصلين الأول والثاني منه، بينما تضمن الفصل الثالث تنظيم الإدارة الضريبية، ومن أهم هذه الحقوق ضمان التوعية بأحكام القانون الضريبي، والإخطار بالإجراءات الضريبية المتخذة بشأنه بأي صورة من صور الإخطار، والتحقق من شخصية الموظفين والتكليفات الرسمية، والحفاظ على سرية المعلومات الضريبية، واسترداد الضريبة المسددة بالزيادة أو الخطأ.

كما أن من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الممولين والمكلفين، وغيرهم، الإخطار ببدء مزاولة النشاط والتسجيل لدى المصلحة، والالتزام بإمسك السجلات الورقية أو الإلكترونية والاحتفاظ بها خلال المدة القانونية المقررة، وإصدار الفواتير الضريبية، وتقديم الإقرار الضريبي، وحساب الضريبة بطريقة صحيحة، وسدادها خلال المهلة المحددة لذلك، وإدراج رقم التعريف الضريبي الموحد في كل المراسلات والتعاملات مع المصلحة أو مع الغير.



جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية الوزير

ومن بين الالتزامات التي وردت في الباب الثاني أنف الذكر التزام أقسام المرور بالامتناع عن تجديد أو نقل رخصة تسيير مركبات الأجرة أو النقل المملوكة لأي شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تقديم ما يفيد سداد الضريبة على النموذج المعد لهذا الغرض.

واستحدث المشروع حكماً يقضى بإلزام كل شخص اعتباري لديه معاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة بأن يقدم للمصلحة بعض المستندات الخاصة بمعاملاته التجارية والمالية بهدف تسعير المعاملات، وذلك في المواعيد التي حددها المشروع.

بينما تضمن الفصل الثالث من هذا الباب تنظيم للإدارة الضريبية، ومن أهم الأحكام التي استحدثتها، جواز وضع نظام خاص لإثابة الموظفين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل، دون التقييد بأي نظام أو قانون آخر، مع النص على وجوب اعتماد هذا النظام من رئيس مجلس الوزراء. وإعطاء رئيس المصلحة سلطة الوزير في التعاقد طبقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة لتدبير احتياجات المصلحة لحسن سير العمل، بالإضافة إلى النص على جواز حضور موظف من المصلحة ممن يحملون صفة الضبطية القضائية أمام جميع درجات المحاكم ومصلحة الخبراء في الدعاوى والطعون الضريبية المقامة من أو ضد المصلحة للاستعانة بخبرته الفنية، وإبداء الدفوع أو تقديم الإيضاحات أو المستندات اللازمة بشأنها، بالتنسيق مع الحاضر عن هيئة قضايا الدولة، وذلك بالنظر إلى طبيعة هذه الدعاوى والطعون. والتي تنسم بجوانب فنية ضريبية.

وحظر على موظفي المصلحة الارتباط بأي علاقة عمل مباشرة أو غير مباشرة مع أي من مكاتب المحاسبة أو المراجعة أو مكاتب المحاسبة أو غيرها من المنشآت المهنية أو أي من الممولين أو المكلفين، مع تقرير عقوبة جنائية لمن يخالف هذا الحظر، وحظر المشروع كذلك على موظف المصلحة أن يقوم أو يشارك في أية إجراءات ضريبية تخص أي شخص في عدة حالات، منها وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة، ووجود مصلحة أو علاقة مادية، أو تضارب المصالح.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

كما حظر اتخاذ أية إجراءات تأديبية ضد أي من موظفي المصلحة ممن نهم صفة الضبطية القضائية أو أعضاء لجان الطعن من موظفي المصلحة إلا بناء على طلب كتابي من وزير المالية، بغية حمايتهم من الشكاوى الكيدية التي يجرى تقديمها ضدهم.

إلى جانب النص على عدم جواز حضور موظف المصلحة الذي انتهت خدمته لأي سبب من الأسباب أو مشاركته أو ترافعه أو تمثيله أي من الممولين أو المكلفين، سواء كان ذلك بنفسه أو عن طريق وكيل له في أي من الملفات الضريبية التي سبق له الاشتراك في فحصها أو مراجعتها أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات ربط الضريبة فيها، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء خدمته، مع تحديد العقوبة الجنائية التي يتم توقيعها حال مخالفة هذا الالتزام.

4- وقد تضمن الباب الثالث من مشروع القانون المرافق أحكام تسجيل الممولين والمكلفين لدى المصلحة، وإلزامها بأن تخصص لكل ممول أو مكلف رقماً تعريفياً ضريبياً موحداً لجميع أنواع الضرائب الخاضع لها، والالتزام كل من المصلحة والممول أو المكلف والجهات والمنشآت الأخرى باستخدامه في جميع التعاملات، ويتم إثباته على كافة الإخطارات والسجلات والمستندات والفواتير وأية مكاتبات أخرى.

5- وبينت مواد الباب الرابع أحكام الإقرارات الضريبية، والملزوم بتقديمها، وأنية ومواعيد تقديمها، وكيفية تعديلها حال اكتشاف الممول سهواً أو خطأ في إقراره الضريبي، ومن أهم الأحكام التي استحدثتها هذا الباب أن يكون تقديم الإقرار الضريبي بالصورة الرقمية المعتمدة بتوقيع إلكتروني، ولضمان مرونة التطبيق عهد المشروع إلى وزير المالية إصدار نظام يتضمن تحديد الجدول الزمني لبدء الالتزام بهذا الحكم بحسب طبيعة فئات الممولين والمكلفين المخاطبين به. على أن يكون ذلك خلال مدة لا تتجاوز عامين من تاريخ العمل بالقانون المعروض مشروعه.

كما جعل المشروع للتوقيع الإلكتروني في نطاق تطبيق أحكام القانون الضريبي، والقانون المعروض مشروعه ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في





جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية الوزير

القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبتأسيس هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

٦- وتضمن الباب الخامس من المشروع الأحكام الخاصة بالرقابة الضريبية، حيث استحدثت حكماً يوجب على الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية الذين تحددهم اللائحة التنفيذية ممن يبيعون سلعة أو يقدمون خدمة، تسجيل جميع مشترياتهم ومبيعاتهم من السلع والخدمات على النظام الإلكتروني، بما يكفل للمصلحة تتبع حركة المبيعات بشكل دائم، والوقوف على حجمها، وقيمتها، وأطراف علاقة التعامل، وغير ذلك مما يلزم لربط الضريبة المقررة، وتحصيلها، ولضمان جودة تنفيذ النظام الإلكتروني المشار إليه ناط المشروع بوزير المالية الترخيص للشركات التي تقوم على تنفيذه، وتوفير مستلزماته، وصيانته، ومنح للشركات والأشخاص المشار إليها الحق في التعاقد مع أي من الشركات المرخص لها.

واحتفظ المشروع للمستندات والوثائق الورقية الصادرة من المصلحة أو الواردة إليها قبل تاريخ العمل بالقانون المعروض مشروعه بحجيتها القانونية إلى أن يتم تطبيق المنظومة الإلكترونية.

وأوجب المشروع على كل ممول أو مكلف إصدار فاتورة ضريبية أو إيصال مهني بالنسبة لمن يزاولون مهنة حرة عند بيع السلعة أو أداء الخدمة، حسب الأحوال، وأن لم كل ممول يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنياً إمساك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة يدوياً أو إلكترونياً، متى تجاوز رقم أعماله السنوي مبلغ خمسمائة ألف جنيه.

كما تناولت أحكام الباب الخامس المشار إليه بيان كيفية إخطار الممول أو المكلف بالتاريخ المحدد للفحص، ومكانه، واستثناء من ذلك أجازت هذه الأحكام اتخاذ إجراءات وأعمال الفحص في الأحوال التي تكون فيها حقوق الخزانة معرضة للخطر أو يكون فيها شبهة تهرب ضريبي، وأجازت هذه الأحكام لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقر عمل الممول أو المكلف خلال ساعات عمله دون إخطار مسبق.





جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٧- وتضمن الباب السادس أحكام تحصيل الضريبة والمبالغ الأخرى غير المسددة، فجعل تحصيلها من خلال مطالبات واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانوناً بأدائها أو توريدها، وأوجب على المصلحة إخطار الممول أو المكلف بالمطالبة بالسداد خلال ستين يوماً من تاريخ موافقته على تقديرات مأمورية الضرائب المختصة أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة المختصة، وأجاز للمصلحة حال عدم السداد في المواعيد القانونية توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب.

وأجازت أحكام هذا الباب لرئيس المصلحة حال تبين أن حقوق الخزانة العامة معرضة للنضياح أن يطلب من رئيس الدائرة المختصة بمحكمة القضاء الإداري أن يصدر أمراً على عريضة بحجز الأموال التي تكفي لاستيفاء تلك الحقوق. وأوجب تلك الأحكام أن يتم سداد الضريبة، والمبالغ الأخرى من خلال وسائل الدفع الإلكتروني التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير المالية.

واستحدث المشروع في هذا الباب حكماً يحظر على وحدات الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام أداء أية مستحقات مالية للممول أو المكلف إلا بعد التحقق من براءة ذمته من الضريبة والمبالغ الأخرى.

وأجاز المشروع إسقاط الضريبة والمبالغ الأخرى كلياً أو جزئياً في عدة حالات. كما استحدث المشروع حكماً يلزم المصلحة برد الضريبة السابق سدادها لها، في الحالات المنصوص عليها في القانون الضريبي، على أن يتم الرد خلال مدة محددة، وإلا استحق على المصلحة مقابل تأخير يحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعطن من البنك المركزي، مضافاً إليه ٢%، كجزاء مالي على المصلحة لتأخرها عن الرد خلال تلك المدة، تحقيقاً للمساواة بين المصلحة والممول أو المكلف حال عدم الالتزام بالرد أو بالسداد خلال المواعيد القانونية المقررة: أسوة بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه. وهو ما اقتضى تعديل المادة (٦٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بحذف عبارة " على أن يخصم منه ٢% " الواردة بالفقرة الرابعة من هذه المادة بالنظر إلى انتفاء مناط



جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية الوزير

فرض هذا الجراء المالى على الممول حال اختياره نظام الدفعاة المقدمة طبقاً لحكم هذه المادة.

٨- وقد تضمنت مواد البابين السابع، والثامن، وإجراءاا الطعن الضريبي، قبينت طرق الإعلان، ومواعيد الطعن، ومراحله الإدارية أمام اللجان الداخلية التي تُشكل من موظفي المصلحة بقرار من رئيسها، شريطة ألا يكون عضو اللجنة قد سبق له نظراً أي موضوع من الموضوعات المعروضة على اللجنة سواء بالفحص أو بالمراجعة. ومرحلة لجان الطعن الضريبي، والتي تُشكل بقرار من وزير المالية، وقد روعى في تشكيلها أن يكون رئيس اللجنة من غير الموظفين الحاليين أو السابقين بمصلحة الضرائب حرصاً على توازن التشكيل وحياديته، كما روعى أن يضم تشكيل هذه اللجنة أحد الموظفين الفنيين السابقين بالمصلحة من درجة مدير عام على الأقل للاستفادة من خبرته في هذا الخصوص.

وتم استحداث حكم جديد يلزم الممول أو المكلف بأن يحدد في صحيفة الطعن التي تقدم للجنة الطعن الضريبي أوجه الخلاف بينه وبين المصلحة.

وفيما يخص المرحلة القضائية لنظر الطعن، فلكل من المصلحة والممول أو المكلف الطعن في قرار لجنة الطعن الضريبي أمام محكمة القضاء الإداري، والتي يكون لها أن تنظر الدعاوى والطعون الضريبية في جلسة سرية، واستحدث المشروع في هذا الشأن حكماً جديداً باستثناء هذه الدعاوى والطعون من العرض على هيئة مفوضي الدولة حرصاً على سرعة الفصل فيها.

واستحدث المشروع حكماً دائماً يجيز للممول أو المكلف طلب إجراء تسوية لأوجه الخلاف محل الطعن المنظور أمام لجنة الطعن الضريبي مع الأمورية المختصة، متى تقدم بطلب للأمورية المختصة قبل حجز الطعن للقرار، وذلك حرصاً على سرعة تسوية هذه المنازعات، وتجنباً للجوء ذوى الشأن للقضاء.

كما تضمن المشروع تحديد مدى زمني معين لكل إجراء يترتب على انقضائه أثراً قانونياً مباشراً، وهو الأمر الذي تفتقر إليه الكثير من القواعد الإجرائية الحالية.

٩- وحددت مواد الباب التاسع من المشروع المرافق للجرائم، وعقوباتها، ومن أهم الأحكام التي تضمنتها هذا الباب الإحالة إلى القوانين الضريبية آتفة الذكر فيما لم



جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية الوزير


يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب، حيث تم الإبقاء على نصوص التجريم والعقاب الواردة بهذه القوانين، والخاصة ببعض الجرائم، وبصفة خاصة جرائم النهب الضريبي التي تنص عليها هذه القوانين.

١- واقتتم المشروع بالباب العاشر ( الأحكام الختامية ) والذي استحدثت مجموعة من الأحكام يأتي في مقدمتها النص على أن لمصلحة الضرائب تبادل المعلومات لأغراض الضريبة بين السلطات الضريبية في الدول التي تكون بينها وبين مصر اتفاقيات ضريبية كما أجاز للمصلحة إبرام بروتوكولات أو اتفاقيات مع الجهات الحكومية والهيئات العامة والنقابات والجمعيات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية تسمح بتبادل المعلومات فيما بينها لأغراض تطبيق القوانين، وفي حدود عدم الإخلال بالأسرار التجارية أو الصناعية أو المهنية للممول أو المكلف، وكذلك النص على أن للمصلحة نشر قوائم بأسماء الممولين أو المكلفين الذين صدرت ضدهم أحكام باتة بعقوبة سالية للحرية في إحدى جرائم النهب الضريبي.

وتتشرف وزارة المالية بعرض مشروع القانون المرافق، برجاء التفضل بالتوجيه باتخاذ إجراءات استصداره.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

وزير المالية

  
د. محمد سعيد

تحريراً في: ٢٠١٩ / ٦ / ٥

**قرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ( ) لسنة ٢٠١٩  
بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد**

**رئيس مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري،
- وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦١،
- وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢،
- وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠،
- وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١،
- وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة،
- وعلى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإشياء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات،
- وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،
- وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦،
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،
- وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

**تسرد**

**مشروع القانون الآتي نصه يحال إلى مجلس النواب**

**(المادة الأولى)**

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن إجراءات ربط وتحصيل الضريبة على الدخل، والضريبة على القيمة المضافة، ورسم تنمية الموارد المالية للدولة، وضريبة الدمغة، وأي ضريبة ذات طبيعة مماثلة أو تتفق في جوهرها مع هذه الفرائض المالية أو تحل محلها، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المنظم لكل منها، وفيما لا يتعارض مع أحكامه.

**(المادة الثانية)**

كل إجراء من إجراءات ربط وتحصيل الضرائب المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً، وتسري أحكام القانون المرافق على ما لم يستكمل من إجراءات قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

**(المادة الثالثة)**

يُستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة (٦٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ النص الآتي:

" ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة (٨٢) من هذا القانون، ويلتزم الممول بمسداد الجزء المتبقي من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافاً إليها عائد سنوي محسوباً وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي مع استبعاد كسور الشهر والجنبة".

**(المادة الرابعة)**

تُلغى المواد أرقام (٦)، و(١٠)، و(١٥)، و(١٧)، و(١٨)، و(١٩)، و(٢٠)، و(٢٥)، و(٢٦)، و(٣٧) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠.

وتُلغى المواد أرقام (١٥)، و(٦٩)، و(٧٤)، و(٧٥)، و(٧٦)، و(٧٧)، و(٧٨)، و(٨٠/الفقرة الثانية)، و(٨٢)، و(٨٣)، و(٨٤)، و(٨٥)، و(٨٧)، و(٩١)، و(٩٥)، و(٩٦)، و(٩٧)، و(٩٨)، و(٩٩)، و(١٠٠)، و(١٠١)، و(١٠٢)، و(١٠٣)، و(١٠٤)، و(١٠٦)، و(١٠٧)، و(١٠٨)، و(١١٢)، و(١١٣)، و(١١٤)، و(١١٦)، و(١١٧)، و(١١٨)، و(١١٩)، و(١٢٠)، و(١٢١)، و(١٢٢)، و(١٢٣)، و(١٢٤)، و(١٢٥)، و(١٢٧)، و(١٢٨)، و(١٢٩)، و(١٣٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥.

كما تُلغى المواد أرقام (١٢)، و(١٣)، و(١٤)، و(١٥/الفقرة الأولى)، و(١٩)، و(٢٠)، و(٣١/الفقرة الأولى)، و(٣٤)، و(٣٥)، و(٤٨)، و(٥٠)، و(٥١)، و(٥٣)، والفصل الثالث من الباب الرابع عدا المادة (٦٢)، والمواد (٦٣/الفقرة الأولى)، و(٦٤)، و(٧٠)، و(٧٣) من قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦.

**(المادة الخامسة)**

يُصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكامه.

**(المادة السادسة)**

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

د. مصطفى مدبولي

صدر في: / / ٢٠١٩.

## قانون الإجراءات الضريبية الموحد الكتاب الأول الأحكام العامة (الفصل الأول) التعريفات

### مادة (١):

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:-

الوزير: وزير المالية.

رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

-القانون الضريبي: قانون الضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة أو رسم تنمية الموارد المالية للدولة أو ضريبة الدمغة أو كل قانون يقرر فريضة مالية أخرى ذات طبيعة مماثلة أو تتفق في جوهرها مع هذه الضرائب أو تحل محلها.

-المصلحة: مصلحة الضرائب المصرية.

-الضريبة: أي فريضة مالية أيا كان وعاقبها أو القانون الذي ينظمها - تتولى المصلحة ربطها وتحصيلها.

-المبالغ الأخرى: أي مبلغ بخلاف الضريبة، تلتزم المصلحة بتحصيله أو استقطاعه بأي صورة من الصور، أيا كان مسماه أو السند القانوني الذي بموجبه يتم ذلك، بما في ذلك مقابل التأخير، والضريبة الإضافية، والتعويضات، والجزاءات المالية.

-الممول: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الخاضع للضريبة التي يفرضها القانون الضريبي.

-المكلف: الشخص الطبيعي أو الاعتباري، خاصاً كان أو عاماً، المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة، سواء كان منتجاً أو تاجراً أو مؤدياً لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في القانون الضريبي، وكل مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع، لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته، وكذلك كل منتج أو مؤدي أو مستورد لسلعة أو لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق للقانون الضريبي مهما كان حجم معاملاته.

-الفترة الضريبية: المدة الزمنية المحددة التي يقدم عنها الإقرار الضريبي وفقاً للقانون الضريبي.

-الإقرار الضريبي: النموذج الذي يتضمن كافة المعلومات والبيانات المحددة لأغراض ربط الضريبة، عن فترة ضريبية معينة.

## (الفصل الثاني) (اللسنة)

### مادة (٢):

تُقدّم البيانات والمعلومات والاقراءات والمستندات والسجلات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون باللغة العربية وفقاً لما تحدده أحكام القانون الضريبي، ويجوز للمصلحة قبول البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة بأي لغة أخرى، على أن تكون مترجمة - من جهة معتمدة - إلى اللغة العربية، وذلك تحت مسؤولية مقدمها.

### الباب الثاني

## حقوق والتزامات الممولين والمكلفين وفيرهم وتنظيم الإدارة الضريبية

### (الفصل الأول)

## حقوق الممولين والمكلفين

### مادة (٣):

- مع مراعاة أحكام القانون الضريبي، يضمن هذا القانون لذوى الشأن الحقوق الآتية:-
- التوعية بأحكام القانون الضريبي.
  - الحصول على النماذج والمطبوعات الضريبية.
  - الاطّلاع بالإجراءات الضريبية المتخذة بشأنه بأى صورة من صور الإخطار المنصوص عليها في هذا القانون.
  - الاطّلاع على الملف الضريبي.
  - التحقّق من شخصية الموظفين والتكليفات الرسمية.
  - تلقي الردود الكتابية عن الاستفسارات التي سبق أن طرحها الممول أو المكلف أو غيرهما عن وضعه الضريبي.
  - الحفاظ على سرية المعلومات الضريبية.
  - التواجد أثناء الفحص الميداني.
  - استرداد الضريبة المسددة بالزيادة أو بالخطأ.
  - الحقوق الأخرى التي يكفلها هذا القانون أو القانون الضريبي.

### مادة (٤):



للممول أو المكلف الذي يرغب في إتمام معاملات لها آثار ضريبية أن يتقدم بطلب كتابي إلى المصلحة لبيان موقفها في شأن تطبيق أحكام القانون الضريبي على تلك المعاملة؛ ويجب أن يقدم الطلب مستوفياً كافة البيانات والمستندات الخاصة بتلك المعاملات، وتصدر المصلحة قراراً في شأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويجوز لها طلب بيانات إضافية من الممول، أو المكلف خلال تلك المدة، ويكون القرار ملزماً للمصلحة ما لم تنكشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تعرض عليها قبل إصدار القرار.

### (الفصل الثاني)

### التزامات الممولين والمكلفين وغيرهم

#### مادة (٥):

يجب على الممولين والمكلفين وغيرهم الالتزام بأحكام هذا القانون، والقانون الضريبي، وعلى الأخص ما يأتي:-

- أ- الاخطار ببدء مزاولة النشاط والتسجيل لدى المصلحة.
- ب- الالتزام بامسك الدفاتر والسجلات الورقية أو الالكترونية، والاحتفاظ بها خلال المدة القانونية المقررة، وإصدار القوائم الضريبية وفقاً لأحكام القوانين واللوائح.
- ج- تقديم الأقرار الضريبي على النموذج المعد لذلك.
- د- تمكين موظفي المصلحة من أداء واجباتهم بشأن إجراءات الاطلاع، والفحص، والاستيفاء، والرقابة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون، والقانون الضريبي.
- هـ - إخطار المصلحة بأية تغييرات تطرأ على النشاط أو المنشأة وذلك خلال الميعاد القانوني المحدد.
- و- تحديد المسنول عن التعامل مع المصلحة، سواء كان صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً.
- ز- حساب الضريبة بطريقة صحيحة وفقاً للقانون الضريبي واللوائح والقرارات المنفذة له.
- ح - سداد الضريبة بالطريقة، وخلال المهلة المحددة لذلك.
- ط - إدراج رقم التعريف الضريبي الموحد في كل المراسلات والتعاملات مع المصلحة أو مع الغير وفقاً لأحكام هذا القانون أو القانون الضريبي.
- ي - الوفاء بأية التزامات أخرى ينص عليها هذا القانون أو القانون الضريبي.

#### مادة (٦):

يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضريبة المنصوص عليها في القانون الضريبي أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة.

ولا يجوز لأي من موظفي المصلحة ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أي بيانات أو إطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً.

ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابي من الممول أو المكلف أو بناء على نص في أي قانون آخر، ولا يُعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه عن المنشأة أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذي يصدر به قرار من الوزير.

#### مادة (٧):

يجب على المكلفين بإدارة أموال ما، وكل من الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الممولين أو المكلفين أن يقدموا إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب الدفاتر التي يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين إمسائها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها، ومستندات الإيرادات والمصروفات، سواء أكانت ورقية أو الكترونية، وذلك لأغراض التثبيت من تنفيذ جميع الأحكام التي يقررها القانون الضريبي، سواء بالنسبة لهم أو لغيرهم من الممولين أو المكلفين.

ولا يجوز الامتناع عن تمكين موظفي المصلحة المشار إليهم من الاطلاع، على تلك الدفاتر والمحررات والوثائق ومستندات الإيرادات والمصروفات وغيرها، سواء أكانت ورقية أو الكترونية، على أن يتم الاطلاع في مكان وجودها، ودون حاجة إلى إخطار مسبق.

#### مادة (٨):

يجب على المختصين في الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والنقابات والاتحادات المهنية والرياضية والفنية، وغيرها التي يكون من اختصاصها منح ترخيص أو شهادة مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة معينة أو يكون من اختصاصها منح ترخيص لبناء عقار أو لإمكان استغلال عقار في مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة، إخطار المصلحة عند منح أي ترخيص أو شهادة بيانات واسم طالب الترخيص أو الشهادة، وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص أو الشهادة على النماذج التي يصدر بها قرار من الوزير.

ويعتبر في حكم الترخيص المشار إليه منح امتياز أو التزام أو إذن لازم لمزاولة التجارة أو الصناعة أو الحرفة أو المهنة.

#### مادة (٩):

يجب على كل مالك أو منتفع بعقار أن يُخطر مأمورية الضرائب المختصة باستغلال عقاره أو جزء منه في مزاولة نشاط خاضع للضريبة، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاستغلال.

#### مادة (١٠):

يجب على أقسام المرور الامتناع عن تجديد أو نقل رخصة تسيير مركبات الأجرة أو النقل المملوكة لأي شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تقديم ما يفيد سداد الضريبة على النموذج المعد لهذا الغرض.

#### مادة (١١):

يجب على جميع المنشآت والمؤسسات والجهات والهيئات سواء الخاضعة للضريبة أو غير الخاضعة لها أو المعفاة منها أن تقدم إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطلب المصلحة تقديمه من مستندات.

#### مادة (١٢):

يلتزم كل شخص اعتراري لديه معاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة بأن يقدم للمصلحة المستندات التالية الخاصة بمعاملاته التجارية والمالية لتسعير المعاملات:

أ- الملف الرئيسي: ويشمل المعلومات اللازمة عن كافة أعضاء مجموعة الأشخاص المرتبطة.

ب- الملف المحلي: ويشمل المعاملات البنينة للممول المحلي وتحليلاتها.

ج- التقرير على مستوى كل دولة على حدة: ويشمل المعلومات المتعلقة بمجموعة الأشخاص المرتبطة فيما يخص توزيع دخل مجموعة الشركات على مستوى العالم والضرائب المسددة من جانب المجموعة، وعدد العاملين لديها، ورأس المال، والأرباح المحتجزة، والأصول الملموسة للمجموعة في كل دولة، وتحديد الدول التي تمارس فيها المجموعة أنشطتها، وكذلك المؤثرات الخاصة بمكان ممارسة النشاط الاقتصادي عبر مجموعة الأشخاص المرتبطة.

ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه الإعفاء من تقديم تقرير على مستوى كل دولة على حدة المشار إليه وفقاً لظروف كل شركة، وبما يتفق مع الممارسات الدولية.

ويكون للمصلحة حال الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وضع قواعد التسعير التي تراها ملائمة، وذلك دون الإخلال بحق الشركة في الطعن والاعتراض على قرار المصلحة، وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية.

**مادة (١٣):**

- يجب تقديم المستندات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون، طبقاً لما يأتي:
- أ - الملف الرئيسي: وفقاً لتاريخ تقديم الملف الرئيسي إلى الإدارة الضريبية في دولة الإقامة للكيان الأم من قبل الشركة الأم لمجموعة الأشخاص المرتبطة.
- ب - الملف المحلي: خلال شهرين من تاريخ تقديم الممول في مصر لإقراره الضريبي السنوي.
- ج - تقرير على مستوى كل دولة علي حده: خلال عام من نهاية السنة الضريبية المتعلقة بالفحص والربط.

**مادة (١٤):**

يجب على الجهات التي تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو تسجيلها أو الإيداع لديها أو الإعلان أو النشر بالوسائل التكنولوجية عن طريق مواقع الإنترنت أو غيرها، إخطار المصلحة في كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيره، أو اسم طالب الإعلان أو النشر، وعنوانه، خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر أو الإعلان، وذلك على النموذج الذي يصدر به قرار من الوزير.

ولا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع.

**مادة (١٥):**

لا يجوز لأي جهة ومنها الجهات الحكومية بما في ذلك جهاز الكسب غير المشروع والجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والنقابات والاتحادات أن تمتنع في أي حالة، ولو بحجة المحافظة على السرية، عن إطلاع موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية على ما يريدون الاطلاع عليه لديها من الوثائق والأوراق والبيانات المتعلقة بالضريبة.

كما يتعين في جميع الأحوال على الجهات سالفة الذكر موافاة المصلحة بكافة ما تطلبه من البيانات اللازمة لربط الضريبة.

وللنيابة العامة أو جهاز الكسب غير المشروع أن تطلع المصلحة على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية تتعلق بما تجر به المصلحة من فحص أو ربط أو تحصيل الضرائب.

**مادة (١٦):**

للووزير لأغراض هذا القانون والقانون الضريبي أن يطلب من رئيس محكمة استئناف القاهرة اطلاع موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخرائهم.

## الفصل الثالث

### تنظيم الإدارة الضريبية

#### مادة (١٧):

استثناءً من أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، يجوز لوزير المالية وضع نظام خاص لإثابة الموظفين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل، وذلك دون التقيد بأي نظام أو قانون آخر، ويعتمد هذا النظام من رئيس مجلس الوزراء.

ويجوز أن تتضمن موازنة المصلحة تخصيص مبالغ للمساهمة في صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة وأسره.

#### مادة (١٨):

يكون لرئيس المصلحة سلطات الوزير المختص في التعاقد طبقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ على تدبير احتياجات المصلحة من المقار، والتجهيزات، والمعدات والأدوات والأجهزة اللازمة لحسن سير العمل.

#### مادة (١٩):

للمصلحة تعيين مندوبين عنها من بين موظفيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية و وحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام، ويتولى مندوب المصلحة متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات والشركات لأحكام القانون الضريبي، وهذا القانون، والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب وفقاً لأحكام هذه القوانين الضريبية.

ويكون لهم إثبات ما يقع من مخالفات بموجب محاضر يتم اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية بشأنها.

#### مادة (٢٠):

في مجال تطبيق أحكام القانون الضريبي واللوائح والقرارات المنفذة له يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بإثبات ما يتم من مخالفات لأحكام كل منها، واتخاذ الإجراءات المقررة في شأن تلك المخالفات.

#### مادة (٢١):

يحظر على موظفي المصلحة الارتباط بأي علاقة عمل مباشرة أو غير مباشرة مع أي من مكاتب المحاسبة أو المراجعة أو مكاتب المحاماة أو غيرها من المنشآت المهنية أو أي من الممولين أو المكلفين فيما يتصل بتطبيق أحكام هذا القانون أو القانون الضريبي.

#### مادة (٢٢) :

يحظر على موظف المصلحة القيام أو المشاركة في أية إجراءات ضريبية تخص أي شخص في الحالات الآتية:

- وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بينه وذلك الشخص.
- وجود مصلحة أو علاقات مادية بينه والشخص الذي يخصه الإجراء أو أحد أقربائه حتى الدرجة الثالثة.
- إذا قرر الرئيس المباشر عدم قيام الموظف بأية إجراءات ضريبية تخص ذلك الشخص لوجود أي حالة من حالات تضارب المصالح.

#### مادة (٢٣) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٣ يجوز للمصلحة تكليف من تراه من الموظفين بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية للحضور أمام جميع درجات المحاكم ومصلحة الخبراء في الدعاوى والطعون الضريبية المقامة من أو ضد المصلحة لإبداء الدفوع أو تقديم الإيضاحات أو المستندات اللازمة، وذلك بالتنسيق مع الحاضر عن الهيئة.

#### مادة (٢٤) :

لا يجوز اتخاذ أي من الإجراءات التأديبية ضد أي من موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أو أعضاء لجان الطعن من موظفي المصلحة إلا بناءً على طلب كتابي من الوزير.

#### مادة (٢٥) :

لا يجوز لموظف المصلحة الذي انتهت خدمته لأي سبب من الأسباب أن يحضر أو يشارك أو يترافع أو يمثل أي من الممولين أو المكلفين، سواء كان ذلك بنفسه أو عن طريق وكيل له في أي من الملفات الضريبية التي سبق له الاشتراك في فحصها أو مراجعتها أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات ربط الضريبة فيها، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء خدمته.

### الباب الثالث التسجيل الضريبي (الفصل الأول)



## التسجيل

### مادة (٢٦):

يلتزم كل ممول أو مكلف بأن يتقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بطلب للتسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو من تاريخ الخضوع للضريبة على القيمة المضافة، بحسب الأحوال، ويقدم هذا الطلب على النموذج المعد لهذا الغرض يدوياً أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانوناً مرفقاً به المستندات اللازمة.

وعلى المأمورية مراجعة طلب التسجيل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، وإذا تبين لها عدم استيفائه للبيانات المطلوبة تقوم بإخطار الممول أو المكلف على النموذج المعد لهذا الغرض لاستيفاء البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بأي من الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها بالفقرة الأولى.

وفي حال عدم تقديم الممول أو المكلف طلب التسجيل المشار إليه تقوم المأمورية بتسجيله بناء على ما يتوافر لديها من بيانات أو معلومات، مع إخطاره بالتسجيل خلال خمسة أيام عمل، وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية.

### (الفصل الثاني)

#### رقم التعريف الضريبي

### مادة (٢٧):

تُخصص المصلحة لكل ممول أو مكلف رقماً تعريفياً ضريبياً موحداً لجميع أنواع الضرائب الخاضع لها، وتلتزم كل من المصلحة والممول أو المكلف والجهات والمنشآت الأخرى باستخدامه في جميع التعاملات، ويتم إثباته على كافة الأخطارات والسجلات والمستندات والفواتير وأية مكاتبات أخرى.

### (الفصل الثالث)

#### البطاقة الضريبية

### مادة (٢٨):

يجب على مأمورية الضرائب المختصة إصدار بطاقة ضريبية للممول المسجل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ طلب استخراج البطاقة على النموذج المعد لهذا الغرض، كما يجب عليها منح المكلفين المسجلين لديها شهادة تفيدهم تسجيلهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التسجيل، وتكون مدة سريان البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل خمس سنوات من تاريخ إصدارها، ويحق للممول أو المكلف حال انتهاء مدة سريانها أو فقدها أو تلفها طلب تجديدها أو استخراج بدل فاقد أو تالف لها، بحسب الأحوال، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض.



ولا يجوز لأي جهة حكومية أو غير حكومية التعامل مع الممول أو المكلف إلا من خلال البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل، حسب الأحوال، على أن تكون البطاقة الضريبية ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده.

#### مادة (٢٩):

يلتزم الممول أو المكلف بالإخطار بأي تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها عند التسجيل وفقاً للمادة (٢٦) من هذا القانون، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث هذا التغيير، ويقع عبء الإخطار في حالة وفاة الممول أو المكلف على ورثته خلال ستين يوماً من تاريخ الوفاة.

### الباب الرابع الإقرارات الضريبية (الفصل الأول)

#### الملزم بتقديم الإقرار الضريبي، وألية تقديمه

#### مادة (٢٠):

يلتزم كل ممول أو مكلف، أو من يمثله قانوناً، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً عن الفترة الضريبية على النموذج المعد لهذا الغرض.

ويكون تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، والفواتير، والمستندات، وغيرها من الأوراق والبيانات التي يتطلبها القانون الضريبي وهذا القانون بالصورة الرقمية المعتمدة بتوقيع إلكتروني، وذلك طبقاً للنظم التي يصدر بها قرار من الوزير، ويحدد هذا القرار الجدول الزمني لبدء الالتزام بهذا الحكم، بحسب طبيعة فئات الممولين والمكلفين المخاطبين به، وذلك خلال مدة لا تتجاوز عامين من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويجب أن يكون الإقرار الضريبي المشار إليه مستوفياً لبيانات النموذج المشار إليه، وتؤدي الضريبة المستحقة من واقع الإقرار.

ولا يحتج بهذا الإقرار في مواجهة المصلحة حال عدم توقيعه أو عدم استيفاء بيانات النموذج المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

#### المادة (٢١):

يكون للتوقيع الإلكتروني، في نطاق تطبيق أحكام القانون الضريبي، وهذا القانون، ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبتأسيس هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية له.

**(الفصل الثاني)****مواعيد تقديم الأقرار الضريبي****مادة (٢٢):**

يجب تقديم الأقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٣٠) من هذا القانون خلال المواعيد الآتية:-

**أ/ إقرارات شهرية :-**

على كل مكلف أن يقدم للمأمورية المختصة إقراراً شهرياً عن الضريبة على القيمة المضافة، وضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما، بحسب الأحوال، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاؤ الفترة الضريبية، وتتزم الشركات التي تملك الدولة أكثر من ٥٠% من رأسمالها بتقديم هذا الإقرار، وسداد الضريبة على القيمة المضافة، وضريبة الجدول أو إحداهما، بحسب الأحوال، في موعد غايته اليوم الأول من الشهر الثاني لانتهاؤ الفترة الضريبية لكل إقرار.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يقدم إقرار شهر أبريل وتؤدي الضريبة على القيمة المضافة، وضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما، بحسب الأحوال، في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو.

كما يجب على المكلف تقديم الأقرار ولو لم يكن قد حقق ببوعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الجدول خلال الفترة الضريبية.

ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه بالنسبة للمصدرين أو المستوردين أو مؤدي الخدمات الذين يقومون بالتصدير أو الاستيراد أو أداء الخدمة مرة واحدة أو مرتين في السنة الموافقة على الاكتفاء بتقديم الأقرار عن الشهر الذي تتم فيه عملية التصدير أو الاستيراد أو أداء الخدمة إذا ما اقترنت بواقعة بيع خلال هذه الفترة أو سداد مقابل تادية الخدمة في الفترة ذاتها، دون حاجة إلى تقديم إقرار شهري.

**ب/ إقرارات ربع سنوية :-**

يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بالآتي:-

تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير، وأبريل ويوليو، وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لهذا الغرض، موضحاً به عدد العاملين وبياناتهم كاملة، وإجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة لهم خلال الثلاثة أشهر السابقة، والمبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة، وصورة من ايصالات السداد، وبيان بالتعديلات التي طرأت على هؤلاء العاملين بالزيادة أو النقص.

إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً، ومبلغ، ونوع الدخل، وقيمة الضريبة المحجوزة.

إعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة خلال شهر يناير من كل سنة، موضحاً به إجمالي الإيرادات التي تقاضاها العامل خلال السنة مخصصاً منها كافة الاستقطاعات والإعفاءات المقررة قانوناً، وعلى صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة إن وجد، دون الإخلال بحقه في الرجوع على العامل بما هو مدين به.

### **ج/ إقرارات سنوية :-**

يلتزم كل ممول خاضع لأحكام قانون الضريبة على الدخل بأن يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج وملحقاته المعد لهذا الغرض.

ولا يعد بالإقرار المقدم دون استيفاء كافة الجداول والبيانات الواردة بنموذج الإقرار وملحقاته في الميعاد المحدد لتقديم الإقرار.

ويجب تقديم ذلك الإقرار خلال المواعيد الآتية:

قبل أول إبريل من كل سنة تالية لانتهاج الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.

قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية.

ويلتزم الممول بتقديم الإقرار عن فترات إعفائه من الضريبة.

ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطاراً بمزاولة النشاط.

ويعفى الممول من تقديم الإقرار في الحالات الآتية:-

إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها.

إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في الشريحة المعفاة من قانون الضريبة على الدخل.

إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منهما المبلغ المحدد في الشريحة المعفاة من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته.

### **د/ مواعيد خاصة لتقديم الإقرارات :-**

في حالة وفاة الممول أو المكلف خلال الفترة الضريبية، يجب على الورثة أو وصي الشركة أو المصطفى، حسب الأحوال، أن يقدم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات

المسابقة التي لم يحل ميعاد تقديم إقراراتها حتى تاريخ الوفاة، وذلك خلال تسعين يوماً من هذا التاريخ، وأن تؤدي الضريبة المستحقة على الممول أو المكلف من مال الشركة على الممول أو المكلف الذي تنقطع إقامته بمصر، أن يقدم الإقرار الضريبي، قبل انقطاع إقامته بستين يوماً على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته.

وعلى الممول الذي يتوقف عن مزاولة نشاطه بمصر توفقاً كلياً أن يقدم الإقرار الضريبي خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف.

كما أن على الممول المتنازل في حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة أن يتقدم خلال ستين يوماً من تاريخ التنازل بإقرار مستقل مبيناً به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها مرفقاً به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل، على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبي السنوي للمتنازل.

ويوقع الإقرار المنصوص عليه في البندين (أ)، و(ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة من الملتزم بتقديم الإقرار أو من يمثله، ويوقع الإقرار المنصوص عليه في البند (ج) من الفقرة ذاتها من الممول أو من يمثله قانوناً، وإذا أعد الإقرار المنصوص عليه في البند (ج) محاسب مستقل فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو من يمثله قانوناً، وإلا اعتبر الإقرار كأن لم يكن.

ويجب أن يكون الإقرار المنصوص عليه في البند (ج) من الفقرة الأولى من هذه المادة موقفاً من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين طبقاً للقانون المنظم لذلك، وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأي منهم مليوني جنيه سنوياً.

#### مادة (٢٣):

يلتزم الممول أو المكلف بتقديم إقراره الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة، وذلك بعد الحصول على كلمة المرور السرية، وتوقيع إلكتروني مجازاً من المصلحة، ويعتبر مسنولاً عما يقدمه مسنولية كاملة.

وفي جميع الأحوال يلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار في ذات يوم تقديمه، بعد استئزال الضرائب المخصومة، وفي حال زيادة الضرائب المخصومة على مبلغ الضريبة المستحقة يتم استخدام الزيادة في تسوية المستحقات الضريبية السابقة، فإذا لم يوجد مستحقات ضريبية سابقة التزم المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابة استخدام هذه الزيادة لسداد أية مستحقات ضريبية في المستقبل.

ويعتبر تقديم الممول أو المكلف للإقرار بالطريقة المنصوص عليها في هذه المادة بمثابة تقديمه لمأمورية الضرائب المختصة.

### (الفصل الثالث) الإقرار الضريبي المعدل

#### مادة (٣٤):

يجب على الممول إذا اكتشف خلال السنة التالية لتاريخ انتهاء الميعاد المحدد لتقديم الإقرار السنوي، المنصوص عليه في البند (ج)، من الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من هذا القانون سهواً أو خطأ في إقراره الضريبي الذي تم تقديمه لمأمورية الضرائب المختصة أن يتقدم بإقرار ضريبي معدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ. وإذا قام الممول بتقديم الإقرار المعدل خلال ثلاثين يوماً من انتهاء الميعاد القانوني لتقديم الإقرار، يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي.

ويكون لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، والأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر نشاطاً مما يخضع للضريبة، تقديم إقرار نهائي على النموذج المعد لهذا الغرض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها وتؤدي فروق الضريبة من واقعها.

وفي حالة تقديم إقرار معدل وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة، لا يعتبر الخطأ أو السهو في الإقرار تهرباً ضريبياً.

ويسقط حق الممول في تقديم إقرار معدل في الحالتين الآتيتين:

تحقق إحدى حالات التهرب الضريبي.

الإخطار بالبداة في إجراءات الفحص وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (٤٢) من هذا القانون.

ويجوز للمكلف أن يقدم إقراراً معدلاً عن الإقرار السابق تقديمه في الميعاد وذلك إذا اكتشف خطأ أو سهواً قبل أن تبادر المصلحة بالفحص أو اتخاذ أي إجراء بشأنه.

#### مادة (٣٥):

إذا تقدم الممول أو المكلف بإقرار معدل متضمناً ضريبة أقل من الضريبة الواردة بالإقرار الأصلي، لا يحق له استرداد أو تسوية فرق الضريبة إلا بعد مراجعة المصلحة وتأكيدها من صحة الاسترداد أو التسوية، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه طلب الاسترداد أو التسوية.

### الباب الخامس

### الرقابة الضريبية

#### (الفصل الأول)

#### الإثبات الضريبي

#### المبحث الأول

### النظام الإلكتروني والسجلات والفواتير الضريبية

#### مادة (٣٦):



يجب على الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية الذين تحددهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ممن يبيعون سلعة أو يقدمون خدمة تسجيل جميع مشترياتهم ومبيعاتهم من السلع والخدمات على النظام الإلكتروني الذي تحدد اللائحة التنفيذية مواصفاته ومعاييرته الفنية، وضوابط وأحكام العمل به، بما يكفل للمصلحة من خلاله تتبع حركة المبيعات بشكل دائم، والوقوف على حجمها، وقيمتها، وأطراف علاقة التعامل، وغير ذلك مما يلزم لربط الضريبة المقررة وتحصيلها.

ويجب أن يضمن النظام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة تسجيل المنحصلات جميعها النقدية أو الإلكترونية التي توضح قيمة المبيعات من السلع والخدمات، والضريبة المستحقة عليها، وإصدار فاتورة إلكترونية عن كل عملية بيع موقعة إلكترونياً من مصدرها، ومستوفاة لمعايير التأمين التي تحددها اللائحة التنفيذية المشار إليها، تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٨) من هذا القانون.

وللشركات وغيرها من الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة التعاقد مع إحدى الشركات المرخص لها من الوزير، لتنفيذ النظام الإلكتروني المشار إليه، وتوفير مستلزماته، وصيانتها، والتدريب على استخدامه، وعلى الشركات المتعاقد معها متابعة التحقق من الالتزام بذلك النظام، وسلامة مخرجاته، وبصفة خاصة إصدار فاتورة إلكترونية سليمة عن كل حركة بيع، وموافاة المصلحة بتقرير شهري موقع إلكترونياً بما يفيد ذلك.

ويكون منح الترخيص للشركات التي تتولى تنفيذ النظام الإلكتروني المشار إليه، وإنهاء هذا الترخيص طبقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

#### مادة (٣٧) :

تظل للمستندات والوثائق الورقية الصادرة من المصلحة أو الواردة إليها قبل تاريخ العمل بهذا القانون الحجية القانونية إلى أن يتم تطبيق المنظومة الإلكترونية، على أن تحل محلها المستندات والوثائق الرقمية التي تعمل عملها، أو تكون ناسخة لها، أو ذات أثرًا تالياً لها.

#### مادة (٣٨) :

يجب على كل ممول أو مكلف وغيرهم ممن يفرض عليهم القانون ذلك، إصدار فاتورة ضريبية أو إيصال مهني بالنسبة إلى من يزاولون مهنة حرة عند بيع السلعة أو أداء الخدمة - بحسب الأحوال - وفقاً للضوابط الآتية:

- أ- أن تكون الفاتورة أو الإيصال من أصل وصورة، ويسلم الأصل للمشتري، وتحفظ الصورة لدى الممول أو المكلف.
- ب- أن تكون الفاتورة أو الإيصال مرقمة بأرقام متسلسلة طبقاً لتواريخ تحريرها، وخالية من الشطب أو الكشط أو التحشير.

ج - أن تتضمن الفاتورة أو الإيصال البيانات الآتية:

- رقم مسلسل الفاتورة أو الإيصال.

- تاريخ الإصدار.

- اسم الممول أو المكلف، وعنوانه، ورقمه التعريفي.

- اسم المشتري، وعنوانه، ورقمه التعريفي إن وجد.

- بيان المسلعة المباعة أو الخدمة المؤداة، وقيمتها، وفئة الضريبة على القيمة

المضافة أو ضريبة الجدول المقررة، وقيمتها، مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة أو

الإيصال.

- أية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي يجب أن يتضمنها الإيصال المهني المشار

إليه.

وللوزير وضع نظم مبسطة لأغراض ربط الضريبة على القيمة المضافة وضريبة

الجدول للمنشآت التي يتعذر عليها إصدار فواتير ضريبية عند كل عملية بيع.

ويجب أن يتم إصدار الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في

شكل محرر الكتروني، وذلك بالصورة، وطبقاً لنضوابط والأحكام التي تحددها اللائحة

التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز بقرار من الوزير تقرير شكل خاص بالفاتورة الضريبية الإلكترونية لفئة أو

لغات معينة من الممولين أو المكلفين.

وفى حالة إلغاء الفاتورة أو الإيصال يلتزم الممول أو المكلف بالاحتفاظ بأصل

الإيصال أو الفاتورة الملغاة وجميع صورها.

#### مادة (٣٩):

مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات

ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة

١٩٨١، يلتزم كل ممول يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنياً إذا تجاوز

رقم أعماله السنوي مبلغ خمسمائة ألف جنيه بإمسك السجلات والدفاتر المحاسبية

المنتظمة المنصوص عليها بقانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩،

يدوياً أو إلكترونياً.

كما أن على كل ممول أو مكلف إمساك حسابات الكترونية توضح الإيرادات

والتكاليف السنوية، ويصدر الوزير قراراً بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابطها،

والضوابط اللازم توفرها للتحويل من نظام الحسابات الورقية إلى نظام الحسابات

الإلكترونية.



وفي جميع الأحوال، يلتزم الممول أو المكلف بالاحتفاظ بالسجلات والدفاتر والمستندات بما فيها صور الفواتير لمدة خمس سنوات تالية للفترة الضريبية التي يُقدم عنها الإقرار.

وللوزير وضع قواعد مبسطة لامسك الدفاتر والسجلات بالنسبة لفئات من الممولين أو المكلفين التي يصدر بتحديدتها قرار منه.

كما يكون للوزير وضع نظم مبسطة لأغراض ربط الضريبة للمنشآت التي يتعذر عليها إصدار فواتير ضريبية عند كل عملية بيع.

## المبحث الثاني

### عبء الإثبات الضريبي

#### مادة (٤٠):

يقع على المصلحة عبء الإثبات في الحالتين الآتيتين:

تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به إذا كان مقدماً طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها بالقانون الضريبي.

تعديل الربط وفقاً لأحكام القانون الضريبي.

#### مادة (٤١):

يقع عبء الإثبات على الممول أو المكلف في الحالات الآتية:

أ- قيام المصلحة بإجراء ربط تقديري للضريبة في الحالات التي يجوز لها فيها ذلك طبقاً للقانون الضريبي.

ب- قيام الممول أو المكلف بتصحيح خطأ في إقراره الضريبي.

ج- اعتراض الممول أو المكلف على محتوى محضر محرر بمعرفة مأمور من المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية.

### (الفصل الثاني)

### الفصل الضريبي

#### مادة (٤٢):

يجب على مأمورية الضرائب المختصة إخطار الممول أو المكلف بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً، أو

أى وسيلة كتابية يتحقق بها العلم بالتاريخ المحدد للفحص، ومكانه والمدة التقديرية للفحص قبل عشرة أيام على الأقل، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض.

ويجوز استثناء اتخاذ إجراءات وأعمال الفحص في الأحوال التي تكون فيها حقوق الخزانة معرضة للخطر أو يكون فيها شبهة تهرب ضريبي، وذلك بموافقة رئيس المصلحة بناء على عرض رئيس المأمورية المختص بموجب مذكرة تتضمن الأسباب التي تبرر هذا الإجراء.

ويلتزم الممول أو المكلف بتوفير البيانات وصور المستندات والمحركات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين التي تطلبها المصلحة منه كتابةً، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها، ولرئيس المصلحة أو من يفوضه من هذه المدة لمدة مماثلة إذا قدم الممول أو المكلف دليلاً كافياً على ما يعترضه من صعوبات في تقديم تلك البيانات وصور المستندات والمحركات المطلوبة.

#### مادة (٤٣):

يحق لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقر عمل الممول أو المكلف خلال ساعات عمله دون إخطار مسبق.

وعلى مأمور الضبط القضائي إثبات ما يتم أو يتكشف له في محضر محرر وفقاً لما يصدر به قرار من الوزير.

### (الفصل الثالث)

#### الإخطار بالربط

#### مادة (٤٤):

تخطر المصلحة الممول أو المكلف بتعديل أو تقدير الضريبة، على النموذج المعد لهذا الغرض بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً، أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله.

وإذا ثبت للمصلحة وجود إيرادات لم يسبق إخطار الممول أو المكلف بها يتم محاسبته وإخطاره بالتعديل على النموذج المعد لهذا الغرض بأي من الوسائل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

#### مادة (٤٥):

في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء تقدير أو تعديل للضريبة إلا خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية، وتكون المدة ست سنوات في حالات التهرب.

وينقطع التقادم لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون المدني، أو بالإخطار بربط الضريبة أو التنبيه على الممول أو المكلف بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن.

## السباب السادس التحصيل (الفصل الأول) أداء الضريبة

### مادة (٤٦):

يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير، والضريبة الإضافية المستحقة بموجب القانون الضريبي من خلال مطالبات واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانوناً بأدائها أو توريدها وبغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها، وذلك على النماذج المعدة لهذا الغرض، والتي يصدر بها قرار من الوزير، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة الكترونية لها الحجية في الإثبات قانوناً، أو يتم تسليمها بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله.

وعلى المصلحة أن تخطر الممول أو المكلف بالمطالبة بالسداد خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة الممول أو المكلف على تقديرات مأمورية الضرائب المختصة أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة المختصة بأي من الوسائل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

### مادة (٤٧):

للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول أو المكلف إذا لم يتم أدائها في المواعيد القانونية، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك، ويكون إقرار الممول أو المكلف في هذه الحالة سند التنفيذ.

وفي جميع الأحوال لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة. ويتبع في تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة طبقاً للقانون الضريبي أحكام القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

وتسري أحكام الفقرة السابقة على الشركات والمنشآت أياً كان النظام القانوني المنشأة وفقاً له، وذلك استثناءً من أحكام أي قانون آخر.

### مادة (٤٨):

إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع، فلرئيسها أن يطلب من رئيس الدائرة المختصة بمحكمة القضاء الإداري أن يصدر أمراً علي عريضة بحجز الأموال التي تكفي لإستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت أية يد كانت، وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجراً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بعد مضي سنتين يوماً من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول أو المكلف بقيمة الضريبة طبقاً لتقدير المأمورية المختصة.

ويكون إصدار أمر الحجز طبقاً للفقرة السابقة يطلب من الوزير إذا لم تكن للممول أو المكلف أموال تكفي لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائلة المودعة في البنوك.

ويرفع الحجز بقرار من رئيس الدائرة المختصة بمحكمة القضاء الإداري إذا قام الممول أو المكلف بإيداع خزانة المحكمة مبلغ يكفي لسداد تلك الحقوق بخصمه لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية.

وعلى قلم كتاب المحكمة التي تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على عقار إخطار المصلحة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الإيداع.

كما أن على قلم كتاب المحكمة التي يحصل البيع أمامها، وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد، أن يخطر المصلحة بخطاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وكل تقصير أو تأخير في الإخطار المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين يعرض المتسبب فيه للمساءلة التأديبية.

#### مادة (٤٩):

يكون سداد الضريبة والمبالغ الأخرى من خلال وسائل الدفع الإلكتروني التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير.

#### مادة (٥٠):

يكون للضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى القاتون الضريبي امتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم القانون، وذلك بالأولوية على جميع الديون الأخرى عدا المصروفات القضائية.

ويكون دين الضريبة واجب الأداء في مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة في مقر المدين.

### (الفصل الثاني)

## المقاصة وبراءة الذمة

### مادة (٥١):

تقع المقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للممول أو المكلف لدى المصلحة وما يكون مستحقاً عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة أو أي من المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية.

ويحظر على وحدات الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام أداء أية مستحقات مالية للممول أو المكلف إلا بعد التحقق من براءة ذمته من الضريبة والمبالغ الأخرى.

وللممول أو المكلف أو من يمثله أن يطلب من المصلحة إصدار شهادة تفيد براءة ذمته من الضريبة والمبالغ الأخرى، وعلى المصلحة إصدار هذه الشهادة خلال ستين يوماً من تاريخ طلبها، وذلك بعد التحقق من عدم وجود أية مستحقات ضريبية عليه.

## (الفصل الثالث)

### إسقاط الضريبة

### مادة (٥٢):

يجوز إسقاط الضريبة والمبالغ الأخرى - كلياً أو جزئياً - المستحقة للمصلحة على الممول أو المكلف في الأحوال الآتية:

- أ- إذا توفي عن غير تركة ظاهرة.
- ب- إذا ثبت عدم وجود مال له يمكن التنفيذ عليه.
- ج- إذا قضي نهائياً بإفلاسه وأقفلت التفليسة.
- د- إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات متصلة بغير أن يترك أموالاً يمكن التنفيذ عليها.

وإذا كان الممول أو المكلف قد أنهى نشاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفي بكل أو بعض مستحقات المصلحة، ففي هذه الحالة يجب أن يتبقى له أو لورثته بعد التنفيذ ما يغل إيراداً لا يقل عن الشريحة المعفاة طبقاً للقانون الضريبي.

### مادة (٥٣):

تختص بالإسقاط المنصوص عليه بالمادة (٥٢) من هذا القانون لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو من يفوضه علي أن يتم البت في حالة الإسقاط خلال سنة ميلادية من تاريخ تقديم طلب الإسقاط أو عرضه من مأمورية الضرائب المختصة، وإلا

عد مرفوضاً؛ وفي حال قبوله يتم اعتماد توصيات اللجنة بقرار من الوزير أو من يفوضه، ويجوز سحب القرار إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح.

### (الفصل الرابع)

#### رد الضريبة

#### مادة (٥٤):

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٥) من هذا القانون، تلتزم المصلحة برد الضريبة السابق سدادها لها، وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون الضريبي، على أن يتم الرد خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم طلب الاسترداد مستوفياً المستندات اللازمة لرد، وإلا استحق عليها مقابل تأخير يحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعطن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق رد الضريبة، مضافاً إليه ٢ % مع استبعاد كسور الشهر والجنيه، وذلك كله وفقاً للضوابط والأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير.

### الباب السابع

#### إجراءات الطعن الضريبي

#### (الفصل الأول)

#### طرق الاعلان

#### مادة (٥٥):

يكون للإعلان المرسل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، أو بأية وسيلة إلكترونية لها الحجية في الأنبيات قانوناً، أو استلام الإعلان بموجب محضر موقع عليه من الممول أو المكلف أو من يمثله، ذات الأثر المترتب على الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية، بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز.

ويكون الاعلان صحيحاً سواء تسلمه الممول أو المكلف من مأمورية الضرائب المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار.

وفي حالة غلق المنشأة أو غياب الممول أو المكلف وتعذر إعلانه بإحدى الطرق المشار إليها، وكذلك في حالة رفض الممول أو المكلف تسلم الإعلان، يثبت ذلك بموجب محضر يحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية، من ثلاث صور تحفظ الأولى بملف الممول أو المكلف، وتلصق الثانية على مقر المنشأة، وتعلق الثالثة بملوحة الاعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن المختصة، وتعلن على الموقع الإلكتروني للمصلحة، وعلى كل مأمورية أو لجنة طعن إمساك سجل تفيد فيه المحاضر المشار إليها أولاً بأول.

وإذا ارتد الاعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول أو المكلف يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء المأمور



المختص أو عضو اللجنة المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية التحريات اللازمة، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول أو المكلف، يتم إعادة الاعلان بتسليمه إليه، وإن لم تُسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو عنوان الممول أو المكلف يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة.

ولرئيس لجنة الطعن أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة إجراء التحريات المشار إليها بواسطة أحد مأموري الضرائب بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية، ويجب في هذه الحالة إجراء التحريات خلال مدة لا تجاوز شهراً وموافاة رئيس اللجنة بنسخة من محضر التحريات موضحاً به ما أسفرت عنه.

ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعاً للتقدم.

## (الفصل الثاني)

### ميعاد الطعن

#### مادة (٥٦):

في الحالات التي يتم فيها إخطار الممول أو المكلف بنماذج ربط الضريبة من المصلحة يكون للممول أو المكلف الطعن على ذلك الربط خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه به، وكذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٥٥) من هذا القانون، أو عدم استيفاء علم الوصول للبيانات الواردة بالتعليمات العامة للبريد، للممول أو المكلف أن يطعن في قرار المصلحة بربط الضريبة أو في قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجر عليه.

وفي حال عدم قيام الممول أو المكلف بالطعن على نموذج الربط في الميعاد المحدد قانوناً، يكون الربط نهائياً.

## الباب الثامن

### مراحل الطعن الضريبي

#### (الفصل الأول)

### المراحل الإدارية لنظر الطعن

#### المبحث الأول

### اللجان الداخلية

#### مادة (٥٧):

تقوم المصلحة بالبت في الطعون المقدمة من الممولين أو المكلفين بواسطة لجان داخلية، يصدر بتشكيلها، وتحديد مقارها، ونطاق اختصاصها قرار من رئيس المصلحة.

ويكون الطعن المقدم من الممول أو المكلف على ربط الضريبة بصحيفة من أصل وثلاث صور يودعها مأمورية الضرائب المختصة وتسلم إحداها للممول أو المكلف،



ويجب أن تتضمن صحيفة الطعن تحديد جميع أوجه الخلاف على وجه الدقة فيما ورد بنموذج ربط الضريبة، والأسباب الجوهرية التي يقوم عليها الطعن، ولا يعتد بالطعن الذي لا يتضمن الأوجه محل الخلاف.

وعلى اللجنة الداخلية إخطار الممول أو المكلف بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طعنه، على أن يكون ميعاد الجلسة خلال شهر من تاريخ إيداع صحيفة الطعن، وتُخطر اللجنة الممول أو المكلف بتاريخ الجلسة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً، أو تسليمه نموذج الاخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله، وعلى المأمورية المختصة موافاة اللجنة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر بملف الممول أو المكلف، والأوراق والمستندات مشفوعة بمذكرة الرد على أسباب الطعن المُقدم من الممول أو المكلف، وتثبت اللجنة في دفتر خاص بيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي تضمنها، وعلى اللجنة البت في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ استلام الملف والأوراق والمستندات مشفوعة بمذكرة الرد المشار إليها، وللجنة مد أجل البت في الطعن لمدة أخرى معادلة إذا توافرت لديها أسباب جدية لذلك تبينها اللجنة في محضر أعمالها.

فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف خلال المدة المشار إليها تصبح الضريبة نهائية، وإلا أحالت اللجنة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة مرفقاً بها رأي اللجنة الداخلية بشأنها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول، أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً، أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله.

فإذا انقضت مدة الثلاثين يوماً دون قيام اللجنة بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة، كان للممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً أن يعرض الأمر كتابةً على رئيس لجنة الطعن مباشرة أو بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول مرفقاً به صورة من صحيفة الطعن السابق تقديمها للمأمورية، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة سلفاً، وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول أو المكلف إليه أن يحدد جلسة لنظر الطعن ويأمر بضم ملف الممول أو المكلف.

ويتم إحالة الملف إلى لجنة الطعن إذا انتهى الميعاد المقرر قانوناً دون البت في الطعن، وذلك دون الإخلال بالمسئولية التأديبية للمتسبب في عدم البت في الطعن، أو إحالته إلى لجنة الطعن، حسب الأحوال، خلال المواعيد المقررة.

وفي جميع الأحوال تخطر مأمورية الضرائب المختصة بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية خلال يومين من تاريخ صدوره، وعلى المأمورية، حال الاتفاق على تسوية الخلاف، ربط الضريبة من واقع قرار اللجنة وعمل التسوية اللازمة وإخطار الممول أو المكلف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بقرار اللجنة.

**مادة (٥٨):**

للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم.

ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا لم تقم بذلك يكون للممول التقدم بطعن للمأمورية المختصة مباشرة.

كما يكون لهذه الجهة أن تعترض على ما تُخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار.

وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار الممول أو الجهة، بحسب الأحوال، بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة.

وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة، كان له أن يتقدم به إلى مأمورية الضرائب المختصة، وعلى المأمورية في هذه الحالة إحالة الطلب للجنة الداخلية بحسب الأحوال.

**مادة (٥٩):**

تُشكل اللجان الداخلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٥٧) من هذا القانون برئاسة أحد الموظفين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من الموظفين بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية، ويكون لكل لجنة أمانة فنية من عدد كافٍ من الموظفين بالمصلحة، ويجوز تعيين رئيس احتياطي لرئيس اللجنة يحل محله حال وجود مانع قانوني، وتكون عضوية تلك اللجان لمدة عام قابل للتجديد، ويجب ألا يكون عضو اللجنة قد سبق له نظر أي موضوع من الموضوعات المعروضة على اللجنة سواء بالفحص أو بالمراجعة.

**مادة (٦٠):**

على اللجنة الداخلية في حال عدم حضور الممول أو المكلف أو من يمثله الجلسة المحددة لنظر الطعن على الرغم من إخطاره طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٥٧) من هذا القانون إعادة إخطاره مرة أخرى، وفي حالة عدم حضوره أو من يمثله تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وتخطر الممول أو المكلف بذلك.

**مادة (٦١):**

تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة في محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً، والمأمورية.

ويجب على اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التي يقدمها الممول أو المكلف، وأن ترد على كل بند من هذه البنود.

وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية، وتكون مسببة، وغير معقفة على شرط، ومحدداً بها مبلغ الضريبة المستحقة، وأسس حسابها على وجه الدقة.

ويجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً، ويكون للممول أو المكلف الحق في الحصول على نسخة من هذا المحضر حال توقيعه عليه.

وتحدد الدفاتر والسجلات التي يتعين على الأمانة الفنية للجنة الداخلية إمسакها بقرار من رئيس المصلحة.

### المبحث الثاني لجان الطعن الضريبي

**مادة (٦٢):**

تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير من رئيس من غير الموظفين الحاليين أو السابقين بالمصلحة، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية، وأحد الموظفين الفنيين السابقين بالمصلحة من درجة مدير عام على الأقل يرشحه اتحاد الغرف التجارية أو اتحاد الصناعات، بحسب الأحوال، وأحد ذوي الخبرة في مجال الضرائب من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاوي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة ترشحه نقابة التجاريين، ويجب ألا يكون لأي من أعضاء اللجنة علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع أو أطراف النزاع.

وللوزير أو من يفوضه تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة، ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة، ويكون نديهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية، ويجب ألا يكون قد سبق لأي من أعضاء اللجنة نظر موضوع الطعن سواء بالفحص أو المراجعة أو الاعتماد، وتكون عضوية تلك اللجان بالنسبة لموظفي المصلحة لمدة عام قابلة للتجديد، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بكامل تشكيلها، ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تنديه بالمصلحة، وعلى اللجنة عند نظرها للطعون مراعاة القواعد الآتية:

أ- الاستماع إلى الممول أو المكلف أو من يمثله، وممثل مأمورية الضرائب المختصة دون أن يكون لهما صوت معدود في القرار.

ب- الالتزام بنظر أوجه الخلاف المنصوص عليها في صحيفة الطعن التي لم يتم تسويتها دون غيرها لنظره أيهما لاحق، ويجوز أن تمت لفترة أخرى مماثلة عند توافر أسباب جديّة لدى اللجنة.

ج- البت في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ إيداع ملف الطعن باللجنة أو تحديد جلسة لنظره أيهما لاحق، ويجوز أن تمت لفترة أخرى مماثلة عند توافر أسباب جديّة لدى اللجنة.

د- أن تكون قرارات اللجنة مسببة، وغير معلقة على شرط، ومحددأ بها مبلغ الضريبة، وأسس حسابها على وجه الدقة.

وتكون لجان الطعن دائمة، وتابعة إدارياً للوزير مباشرة، ويصدر قراراً منه بتحديدتها، وبيان مقارها، واختصاصها المكاني، ومكافآت أعضائها.

وتلتزم اللجنة بامسالك السجلات والدفاتر التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.

#### مادة (٦٣):

تختص لجان الطعن بالفصل في أوجه الخلاف بين الممول أو المكلف والمصلحة والمحددة في صحيفة الطعن.

وتخطر اللجنة كلاً من الممول أو المكلف والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول، أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً، أو تسليمه نموذج الاخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله، ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول أو المكلف تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق، وعلى الممول أو المكلف الحضور أمام اللجنة بنفسه أو من يمثله، وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة.

#### مادة (٦٤):

تكون جلسات لجان الطعن سرية، ويحدد رئيس اللجنة مقررأ للحالة من بين عضوي اللجنة المعينين من المصلحة، ويتولى كل مقرر دراسة ما يحال إليه من طعون، وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها، ويعد مسودة القرار، وتتم المداولة مع باقي أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد اطلاعهم على أوراق الطعن.

ويجب على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي.

#### مادة (٦٥):

تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية، وذلك في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول أو المكلف، ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار.

وفي جميع الأحوال يجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدورها.

ويكون إعلان كل من المصلحة والممول أو المكلف بقرار اللجنة، بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً، أو تسليمه القرار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله.

وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار اللجنة، ولا يمنع الطعن في قرارها أمام المحكمة المختصة من تحصيل الضريبة، أو اتخاذ إجراءات الحجز الإداري لإستدانتها.

### (الفصل الثاني)

#### المرحلة القضائية لنظر الطعن

##### مادة (٦٦):

لكل من المصلحة والممول أو المكلف الطعن في قرار لجنة الطعن أمام محكمة القضاء الإداري المختصة خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ الإعلان بالقرار.

واستثناء من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ يكون الفصل في الدعاوى والطعون الضريبية دون العرض على هيئة مفوضي الدولة، وللمحكمة نظر هذه الدعاوى والطعون في جلسة سرية، ويكون الحكم فيه دائماً على وجه المراجعة.

### (الفصل الثالث)

#### الصلح في الطعن

##### مادة (٦٧):

يجوز للممول أو المكلف أو من يمثله طلب إجراء تسوية لأوجه الخلاف محل الطعن بموجب طلب يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل حجز الطعن للقرار، ويجب على المأمورية إخطار اللجنة بهذا الطلب، والبت فيه خلال شهر من تاريخ تقديمه، وعلى لجنة الطعن حال إخطارها بتقديم الطلب وقف نظره إلى حين إخطارها من جانب المأمورية بما تم فيه، وفي جميع الأحوال يتعين على المأمورية المختصة إخطار لجنة الطعن خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء مدة الشهر بما تم في الطلب، وعلى لجنة الطعن حال اتفاق المأمورية والممول أو المكلف على تسوية النزاع إثبات هذه التسوية في محضر يوقع من الطرفين، وبعد هذا المحضر سناً تنفيذاً.

### (الفصل الرابع)

#### إعادة النظر في الربط النهائي



### مادة (٦٨):

على المصلحة تصحيح الربط النهائي المستند إلى تقدير أو تعديل مأمورية الضرائب المختصة أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الربط نهائياً، وذلك في الحالات الآتية:

أ- عدم مزاولة صاحب الشأن أي نشاط مما ربطت عليه الضريبة.  
ب- ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانوناً.  
ج- ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

د - عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانوناً.

هـ - الخطأ في تطبيق سعر الضريبة.

و- الخطأ في نوع الضريبة التي ربطت على الممول.

ز- عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون.

ح- عدم خصم الضرائب واجبة الخصم.

ط- عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التي تستأجرها المنشأة.

ي - عدم خصم التبرعات التي تحققت شروط خصمها قانوناً.

ك - تحميل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى.

ل- ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر من مرة.

م - أية حالات أخرى يتم إضافتها بقرار من الوزير.

ن- وعلى وجه العموم في الحالات التي يحصل فيها صاحب الشأن على مستندات وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدي إلى عدم صحة الربط.

وتختص بالنظر في الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر تسمى "لجنة إعادة النظر في الربط النهائي" يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل يُرشحه المجلس، ويصدر بتشكيلها، وتحديد اختصاصها، ومقارها قرار من رئيس المصلحة، ولا يكون قرار اللجنة نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة.

ويخطر كل من صاحب الشأن مأمورية الضرائب المختصة بقرار اللجنة، وعلى المأمورية تعديل الربط وفقاً لهذا القرار.

## الباب التاسع الجرائم والعقوبات

### مادة (٦٩):

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه فضلاً عن الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة، كل من خالف الأحكام والإجراءات أو النظم المنصوص عليها في هذا القانون ولاحته التنفيذية دون أن يكون عملاً من أعمال التهرب المنصوص عليها في القانون الضريبي.



وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية:

أ- التأخر في تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدد المحددة في المادة (٣٢) من هذا القانون بما لا يجاوز ستين يوماً.

ب- تقديم بيانات خاطئة بالإقرار إذا ظهرت في الضريبة زيادة عما ورد به.

ج- عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها.

د- عدم الالتزام بأحكام المواد (٧)، و(٩)، و(١١)، و(١٢)، و(١٣)، و(١٤) من هذا القانون.

وتكون العقوبة ثلاثة أمثالها في حالة ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها خلال ثلاث سنوات.

#### مادة (٧٠):

يعاقب على عدم تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٣٢) من هذا القانون لمدة تتجاوز ستين يوماً من تاريخ انتهاء المواعيد المحددة لتقديمه بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في حالة تكرار الجريمة خلال ثلاث سنوات.

#### مادة (٧١):

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٥)، و(٢٦/الفقرة الأولى)، و(٢٩)، و(٣٢/الفقرة الثالثة)، و(٣٦)، و(٣٨)، و(٣٩) من هذا القانون.

ويعاقب بغرامة مقدارها عشرون ألف جنيه كل من لم يلتزم بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات الورقية أو الإلكترونية خلال المدة القانونية المقررة.

#### مادة (٧٢):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب على مخالفة حكم المادة (٢١) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف جنيه، وبالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاثة سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

#### مادة (٧٣):

يعمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب بنصوص التجريم والعقاب التي يتضمنها القانون الضريبي.

#### مادة (٧٤):

في حالة وقوع أي فعل من أفعال التهريب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في القانون الضريبي يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال.

**مادة (٧٥):**

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بناء على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه.

**مادة (٧٦):**

يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك قبل صدور حكم بات في الدعوى مقابل سداد الممول أو المكلف المستحقات الضريبية طبقاً للقانون الضريبي.

**مادة (٧٧):**

لرئيس المصلحة أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في القانون الضريبي التي تقع من المحاسب مقابل سداد تعويض لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها فيه ولا يجاوز الحد الأقصى لهذه الغرامة.

**مادة (٧٨):**

يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما في ذلك العقوبة المقضي بها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.

### **الباب العاشر الأحكام الختامية**

**مادة (٧٩):**

للمصلحة تبادل المعلومات لأغراض الضريبة بين السلطات الضريبية في الدول التي تكون بينها وبين مصر اتفاقيات ضريبية، وفي حدود ما تنص عليه أحكام هذه الاتفاقيات، كما لها أن تبرم بروتوكولات أو اتفاقيات مع الجهات الحكومية والهيئات العامة والنقابات والجمعيات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية تسمح بتبادل المعلومات فيما بينها لأغراض تطبيق القوانين، وفي حدود عدم الإخلال بالأسرار التجارية أو الصناعية أو المهنية للممول أو المكلف.

**مادة (٨٠):**

يجوز للنيابة العامة في الأحوال التي تقدرها تكليف المصلحة بإخطار الجهات الحكومية والبنوك وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام التي يتعامل معها الممول أو المكلف الذي يحال للتحقيق أو المحاكمة في إحدى جرائم التهرب الضريبي، وعلى هذه الجهات والبنوك والشركات وقف التعامل مؤقتاً مع الممول أو المكلف لحين حفظ التحقيق أو الحكم ببراءته أو انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

**مادة (٨١):**

يجوز للمصلحة نشر قوائم بأسماء الممولين أو المكلفين الذين صدرت ضدهم أحكام بآفة بعقوبة سالبة للحرية في إحدى جرائم التهرب الضريبي. ويتم النشر في جريدتين على الأقل من الجرائد واسعة الانتشار.